١٦

واخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة وصلاته حاسرا راسه للتكا سل
لا للتذلل وصلاته مع مدافعة الاخبثين او الريح وعقص شعره
وقلب الحصا الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
بوجهه او بعضه وقيل تفسد بتحويله والمعتمد لا والاقعاء وافتراش
ذراعيه وصلاته الى وجه انسان ورد السلام بيده والتربع بغير
عذر والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام في المحراب لا سجوده
فيه مطلقا وانفراد الامام على الدكان وعكسه عند عدم عذر
ولبس ثوب فيه تماثيل وان يكون فوق راسه او بين يديه
او بحذائه تماثيل واختلف فيما اذا كانت خلفه والاظهر الكراهة
ولو كانت تحت قدميه او في يديه او على خاتمه او كانت صغيرة
او مقطوعة الراس او الوجه او لغير ذي روح لا وعد الاي والسور
والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا لا قتل حية او عقرب مطلقا وصلاة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج
او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها ويكره استقبال القبلة
بالفرج في الخلا وكذا استدبارها كما كره امساك صبي نحوها
ومد رجليه في نوم او غيره اليها والى مصحف او شي من الكتب
الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذات وغلق باب
المسجد والوطئ فوقه والبول والتغوط واتخاذه طريقا بغير عذر
وادخال نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه لا
ولا

ولا البول فيه ولو في اناء لا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ لصلاة
جنازة او عيد مسجد في حق جواز الاقتدا لا في حق غيره فيحل
دخوله لجنب وحائض ولا باس بنقشه خلا محرابه بجص وماء
ذهب بماله لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل باب
الوتر والنوافل هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا
فلا يكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه ويقضي وهو ثلاث
ركعات بتسليمة واحدة ويقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب
وسورة وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه وقنت فيه مخافتا
على الاصح مطلقا وصح الاقتدا فيه بشافعي لم يفصله بسلام
وينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين ويأتي المأموم بقنوت
الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره في
الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقنت ولم
يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ
المقتدي تابعه قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم
يقنت في ثالثته ولا يقنت لغيره وسن اربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا
ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشا وبعدها بتسليمة وست
بعد المغرب بتسليمة واكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز
صلاتها قاعدا امن غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)